# الأمن العام: غرامة مالية تصل إلى (20) ألف ريال بحق من يضبط مؤديًا أو محاولًا أداء الحج دون تصريح

المصدر: واس
تاريخ النشر: 15 مايو 2026

أكد الأمن العام تطبيق غرامة مالية تصل إلى (20) ألف ريال بحق كل من يُضبط مؤديًا أو محاولًا أداء الحج دون تصريح، ومن حاملي تأشيرات الزيارة بأنواعها كافة ممن يحاولون الدخول إلى مدينة مكة المكرمة والمشاعر المقدسة أو البقاء فيهما داخل النطاق الجغرافي المحدد، وذلك اعتبارًا من 1 / 11 /1447هـ حتى 14 / 12 /1447هـ.

وأوضح الأمن العام أن النطاق الجغرافي يشمل مدينة مكة المكرمة ومداخلها الرسمية وغير الرسمية، والمنطقة المركزية، والمشاعر المقدسة، ومحطة قطار الحرمين بالرصيفة، ومراكز الضبط الأمني، ومراكز الفرز، ومراكز الضبط الأمني المؤقتة.

وأشار إلى أنه سيتم ترحيل المتسللين للحج من المقيمين والمخالفين إلى بلدانهم، ومنعهم من دخول المملكة لمدة (10) سنوات.

وحث الأمن العام الجميع على الالتزام بأنظمة وتعليمات الحج، والإبلاغ عن مخالفيها عبر الرقم (911) في مناطق مكة المكرمة والمدينة المنورة والرياض والمنطقة الشرقية، والرقم (999) في بقية مناطق المملكة.